


**نشرة الاكتتاب العام في وثائق  
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس (ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز)**

محتويات النشرة	البند الأول:
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
جوائز الصندوق	البند الثامن:
المخاطر	البند التاسع :
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند العاشر:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الحادي عشر:
أصول الصندوق وامساك السجلات	البند الثاني عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثالث عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الرابع عشر:
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد	البند الخامس عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند السادس عشر:
مدير الاستثمار	البند السابع عشر:
شركة خدمات الادارة	البند الثامن عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند التاسع عشر:
امين الحفظ	البند العشرون:
جامعة حملة الوثائق	البند الحادي والعشرون:
شراء /استرداد الوثائق	البند الثاني والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الثالث والعشرون:
التقييم الدوري	البند الرابع والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الخامس والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند السادس والعشرون:
انهاء الصندوق والتصفية	البند السابع والعشرون:
الأعباء المالية	البند الثامن والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند التاسع والعشرون:
اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند الثلاثون:
اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الحادي والثلاثون:
اقرار مراقب الحسابات	البند الثاني والثلاثون:

ديسمبر ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز



البند الثاني  
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء إستثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير إستثمار ذو خبرة مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٢) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس (ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز) والمنشا وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جامعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

الكتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.

النشرة: نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شانعة لحامليها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناجمة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الإستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بالسياسة الإستثمارية.

الأوراق المالية المستثمرة فيها: تمثل في الأسهم وحقوق الإكتتاب وأدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق الاستثمار وصناديق المؤشرات وما يستجد من أدوات أخرى والتي يتم الإستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الإستثمارية.

الآدوات المالية: الودائع وإتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي بالإستثمار فيها)

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الإكتتاب أو الشراء في وثائق إستثمار الصندوق.

٢٠٢٢ ديسمبر

ACH

AL AHLI FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

ال الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

٤٦٦٠

٤٦٦٠

عام المال

\_\_\_\_\_



حامِل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة الموسسية بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للموايدات المحددة بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية واي جهة أخرى يتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق.

البنك ملقي الإكتتاب وطلبات الشراء والإسترداد: البنك الأهلي المصري.

الإكتتاب: هو التقديم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنتهاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الثاني والعشرين بالنشرة.

يوم الشراء الفعلي: هو أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع (يوم التسويق).

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراك فيها طبقاً للشروط المحددة بالبند الثاني والعشرين بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، واعداد القوائم المالية للصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق).

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها شراء وإسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.


المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق سواء ورقياً أو الكترونياً.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والصلوات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تتبع فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

٢٠٢٢ ديسمبر

٢٠٢٢



أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك الأهلي المصري للاشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.


#### العضو المستقل بلجنة الإشراف:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحصل علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيها من الشروط السالفة بيانها أو مررت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلزم الصندوق باختصار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويه أي من أعضاء مجلس إدارته.

#### البند الثالث

##### (مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس (ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك الأهلي المصري بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات للصندوق وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الإكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند التاسع من هذه النشرة.
- تلتزم الجهة المؤسسة من خلال لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لختصاراتها الواردة بالبند الحادى والعشرين بالنشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يمكن لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.



٢٠٢٢ ديسمبر

٢٠٢٣

ACH

AL-AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

ال الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

كارل الرأي

6

في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

العدد الرابع

(تعريف وشكل الصندوق،)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.

الجهة المؤسسة:

(٤) من قانون سوق رأس المال للبنوك والشركات التي تبادر أنشطة مالية غير مصرافية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (١) من قانون سوق رأس المال للبنوك والشركات التي تبادر أنشطة مالية غير مصرافية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

الشكل القانوني للصدقة:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥  
وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ على إنشاء الصندوق.

### **نوع الصندوق:**

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دورى تراكمى، وحوالى.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً قائلة للتحديد تبدأ من ٢٠١٧/٢/١١

مقر الصندوق:

- القطاع بحوث وتسويق الأوراق وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ ش الجيزه - برج الجامعة - الجيزه - جمهورية مصر العربية.

**المواقع الالكترونية الصندوق:**

البنك الأهلي المصري : [www.nbe.com.eg](http://www.nbe.com.eg)

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية: [www.afim.com.eg](http://www.afim.com.eg)

بيان رقم الترخيص الصادر للصندوق، من الهيئة العامة للرقابة المالية:

٢٠٠٧/٢/١٣ تاريخ المآلية لرقابة المالية رقم ٣٨٦ خصص من الهيئة العامة الصادر

لسنة المالية للصندوق؛

نهاية السنة المالية للصندوق، في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق;

احتبه المصري، وتعتمد هذه العملية عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في شراء وثائق الصناديق، أو

۲۰

٢٠٢٢ دیسمبر

العاصمة، استثمار القطاع الأهلية، المصري الخامسة، ذو العائد الدوسي، التراكمي، والجهة

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
الأهلي لادارة الابس تثمارات الام الاهلي

卷之三

عمر الوالي

المستشار الضريبي:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم  
مكتب مزارز - مصطفى شوقي

البند الخامس

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

أ- حجم الصندوق:

- حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ١٠ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيهات مصرية (عشرة جنيهات مصرية)، قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسماة ألف وثيقة) باجمالى مبلغ ٥ جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، وطرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٩٥ مليون وثيقة (تسعة ونصف مليون وثيقة لا غير) للإكتتاب العام.

ب- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زراعته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.  
- وتنبه الجهة المؤسسة بتجنيد الوثائق المقابلة للمبلغ المجنب والبالغة عدد ٥٠٠ ألف وثيقة بقيمة إسمية خمسة مليون جنيه طول مدة الصندوق.

- وقد بلغ الحجم الفعلى لصافي أصول الصندوق في ٣١/١٢/٢٠٢٢ نحو ٤٩,١ مليون جنيه مقسمة على عدد ٣٣٧٨٨٢٥ وثيقة.

ج- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة وفقاً للضوابط التالية:

١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢. لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها اجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية.

٣. يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارية كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت - .

٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحقق - .

البند السادس

(هدف الصندوق)

الهدف من الصندوق هو تشجيع صغار المستثمرين لاستثمار أموالهم في محفظة متنوعة من الأوراق المالية من أسهم وأدوات مالية محلية أخرى وذلك بالتعاون مع خبراء متخصصين مع إتاحة الفرصة لحملة الوثائق للدخول في السحب على جوائز الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية الدورية.

٢٠٢٢ ديسمبر

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجزائز

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

ال الأهلي لإدارة المستثمارات المالية

عام الأول

العدد السابع

#### (السياسة الاستثمارية للصندوق)

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالإستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق الذي يستثمر في أدوات مالية متعددة بما يتناسب والنسب الاستثمارية المشار إليها بين النسب الاستثمارية في هذه النشرة من خلال التوزيع الجيد للأصول والإختيار الجيد للأوراق المالية التي يتم الإستثمار فيها، ويقوم مدير الإستثمار ببذل عنانة الرجل الحريص في إدارته للأموال المستثمرة وكذا في إختيار أدوات الإستثمار التي تتوزع ما بين، أوراق، مالية مقدمة ببيان صحة الأوراق، المالية وأدوات دين وأوعية إدخار ووثائق صناديق إستثمار أخرى.

يقوم مدير الاستثمار بالتفاعل الجيد مع السوق من خلال عمليات الشراء والبيع (عمليات المتاجرة) والتي تعتبر من مميزات الإدارة النشطة للصناديق، وتساعد عمليات المتاجرة على تحويل الأرباح الدفترية إلى أرباح فعلية والتي تزمن توزيع جيد لحملة الوثائق.

وفي سبيل تحقيقه، ذلك يتلزم مدير الاستثمار بما يلي: -

## أولاً: ضوابط عامة:-

- ١- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية .
  - ٢- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة .
  - ٣- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والداليا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة .
  - ٤- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة .
  - ٥- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إفراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر .
  - ٦- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
  - ٧- عدم جواز تنفيذ عمليات إفراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية .
  - ٨- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراجعة حكم البند (١).
  - من المادة رقم ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
  - ٩- يجوز لمدير الاستثمار البدع في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين حسب القدر المكتتب فيه من كل منهم .

#### **ثانياً: النسب الاستثمارية:**

- ١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبورصة التيل عن ٩٥٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى ولا تقل عن ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق كحد أدنى إلا في الحالات القاهرة ومنها على سبيل المثال عمليات الاسترداد المفاجئ بقيم مؤثرة على أصول الصندوق والتي قد يستتبعها تخفيض النسب المذكورة وعلى مدير الاستثمار في هذه الحالة توقيع أوضاعه لتخفيض نسبة الاستثمار في الأسهم إلى الحد الأقصى للنسبة المقررة ٩٥٪.

٢- أن تكون نسبة ما يستثمر في أدوات الدين (سندات حكومية ، سندات شركات وأذون خزانة) وأوعية إدخارية والstocks الحكومية وstocks الشركات وشهادات الاستثمار وكذا الشيوله النقدية والودائع البنكية وصناديق الاستثمار النقديه وصناديق الأسهم من صافي أصول الصندوق كحد أدنى أو ٧٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى مع ضرورة أن يتضمن ذلك الالتزام بالاستثمار في محفظة نقدية وأداء ات مالية قصبة الأهل يستهل بتحويمها الى نقدية مثل الودائع البنكية وصناديق، استثمار أسواق النقد وأذون الخزانة

۲۰۲۲ دیسمبر

الدعاوى الجنائية والجوانز

17. 1962

# AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

قصيرة الأجل بحد أدنى ٥٪ من صافي أصول الصندوق مع مراعاة لا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للاستثمارات التي تتطلب ذلك عن الدرجة الاستثمارية (BBB) أو ما يعادلها عند الشراء على أن يتم التصنيف من خلال أحدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التصنيف الائتماني لتلك الأوراق.

### ثالثاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة علي ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال أسبوع على الأكثـر.

### البند الثامن

#### (جوائز الصندوق)

يتم إحتساب جوائز الصندوق على أساس ١٠٪ كحد أقصى من صافي أرباح الصندوق الربع سنوية المحققة فعلياً عن فترة الربع سنة والمحددة بالبند (٢٥) من هذه النشرة.

#### (أ) نظام سحب الجوائز:-

يتم إجراء السحب على وثائق الصندوق خلال الخمسة عشر يوم الأولى من بداية كل فترة ربع سنوية وذلك في حالة تحقيق الصندوق لأرباح فعلية تسمح بإجراء عملية توزيع الجوائز وذلك عن طريق الحاسب الآلي الخاص بالبنك الأهلي المصري مع اتباع بعض الإجراءات الخاصة لضمان عدم التحكم في نتيجة السحب ومن أهم هذه الإجراءات إجراء السحب تحت إشراف لجنة تمثل كافة الجهات المعنية بعملية السحب منها مندوب من وزارة التضامن الاجتماعي ، وأخذنا في الاعتبار أنه يتم قبل إجراء السحب تحديد الوثائق التي يحق لها الدخول في السحب وهي الوثائق القائمة قبل ١٥ يوم على الأقل من نهاية كل ربع سنة مالية وبعد توزيع الجوائز خلال الـ ١٥ يوم التالية لنهاية كل ربع سنة مالية بعد إستبعاد الاستقطاعات اللاحمة والمنصوص عليها بالفقرة (ج) من هذا البند، وأنه سيتم الإعلان عن آخر موعد لإسترداد الوثائق قبل إجراء السحب العشوائي لمن لا يرغب في الدخول في السحب قبل ١٥ يوماً على الأقل من نهاية كل ربع سنة، هذا علماً بأنه يحق للبنك الأهلي المصري المصدر للصندوق شأنه شأن كافة حملة الوثائق أشخاصاً طبيعية وإعتبارية الدخول في السحب بما يملكه من وثائق واستحقاقه قيمة الجائزة في حالة فوزه بها.

#### (ب) أسلوب توزيع الجوائز:-

يتم استقطاع حصة تمثل ١٠٪ كحد أقصى من أرباح الصندوق الربع سنوية المحققة فعلياً وتتوزع كاملة في نهاية كل ربع سنة بواقع

الفـ ٣

لفـ جـمـ لـجـائـزـةـ

٢٠٢٢ ديسمبر

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

كارل الأول

- في حالة وجود فروق متبقية بعد توزيع الجوائز يتم ترحيلها للفترة التالية تحت حساب الجوائز المخصصة لها ليتم توزيعها عن الفترة التالية.

- سيتم احتياز المبالغ المجنبة تحت حساب الجوائز الدورية وعوائد استثمار تلك المبالغ في شكل ودائع بنكية أو وثائق صناديق نقدية أو أدوات استثمار ذات دخل ثابت عديمة المخاطرة (أذون خزانة وسندات حكومية) ذات آجال تتفق مع آجال استحقاق الجوائز على أن يتم تحويل العائد الناتج عن استثمار هذه المبالغ لحساب الجوائز كما يتم إتاحة المبالغ المتبقية بعد توزيع الجوائز في نهاية كل سنة مالية لإعادة استثمارها في كافة أدوات الاستثمار المتاحة للصندوق.

#### ج) الأعباء والرسوم المحمولة على الجوائز:-

- يتحمل الفائز بالجائزة نسبة ٣٠٪ من قيمة هذه الجائزة وذلك على النحو التالي:-

- ١٥٪ من إجمالي قيمة الجائزة تمثل ضريبة دمغة لمأمورية الدفع التابعة لمصلحة الضرائب العامة تنفيذاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.

- ١٥٪ من إجمالي قيمة الجائزة لصندوق إعاقة الجمعيات والمؤسسات الأهلية - وزارة التضامن الاجتماعي تنفيذاً لما جاء بالمادة رقم ٥ من القرار الوزاري رقم ١٣٩ المؤرخ ١٩٧٥/٣/١.

- أية أعباء أو رسوم أخرى سيادية يتم فرضها.

- هذا وبناء على ما تقدم يصبح صافي قيمة الجائزة بعد خصم الأعباء سالف الإشارة إليها والمقررة بنحو ٣٠٪ على النحو التالي:-

إجمالي قيمة الجائزة	الاستقطاعات (٣٠٪)	صافي قيمة الجائزة
٥٠٠٠ جم	١٥٠٠ جم	٣٥٠٠ جم

#### المبدأ الثاني عشر (المخاطر)

##### التعرف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

سوف يقوم الصندوق بالإستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبورصة النيل وبالأخضر القطاعات المتوقع لها أن يكون أداؤها الاقتصادي أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث أي تغيرات إقتصادية أو سياسية تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً وإقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخضر الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى إحتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى إحتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المتباعدة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتبع على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة الأспектات المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

٢٠٢٢ ديسمبر

الموافق

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

٦١٦٠



البنك الأهلي المصري

مارال راتب

فيمما يلى عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١- مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

٢- مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه يتبع استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر.

٣- المخاطر الناجمة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذلك الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

٤- مخاطر الإنتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الإستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف الإنتمان بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو - BBB .

٥- مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى التالية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى إنخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الاستثمار بتوجيهه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النق德 وتوجه الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتهي عدم إتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه ببند الظروف القاهرة وقد يؤدي ذلك النوع إلىوقف المؤقت لعمليات الإسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

٦- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة خاصة مع تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثيرها بالتضخم وبين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير.

٧- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعدل:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الإكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٢٠٢٢ صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخاص ذو العائد الدوام والثبات ACH  
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

ال الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

٢٠١٦٠

٢

عام الأول

#### ٨- مخاطر العمليات:

تترجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربّط عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو إسلام مستحقاته لدى الغير وتاتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الإسلام لتقليل مخاطر العمليات.

#### ٩- مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراسة عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لكي يتقاضى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

#### ١٠- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والإستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

#### ١١- مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات إقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتتجدر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مصدراً بالعملة المحلية.

#### ١٢- مخاطر التوفيق:

تتمثل في اختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوفيق قدر الإمكان.

#### ١٣- مخاطر التغيرات السياسية:


تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والإقتصادية السائدة في مصر.

#### ١٤- مخاطر ظروف فاہرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ويدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الإسبراد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

#### ١٥- مخاطر عدم التنوع والإرتباط:

ارتباط أسعار الأسهم بعضها في أحد القطاعات أو تركز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة  
الأهلي للصناديق  
الأسهم  
الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة.



#### ٦- مخاطر الفحص الضريبي:

وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبى والذى ينبع عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحاسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينبع عن هذا الاختلاف أما تحمل عباء ضريبية أو تحقيق وفورات ضريبية.

#### البند العاشر

##### (الإفصاح الدورى عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بان تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً ورقياً أو الكترونياً يتضمن البيانات الآتية:

١ - صافي قيمة أصول الصندوق.

٢ - عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).

٣ - بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

١- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يتلزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاصة بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

#### ٢- الإفصاح النصف سنوى عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدار بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوراق المالية الداخلية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة

- الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.

٣- الإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

٤- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية

٢٠٢٢ ديسمبر

٢٠٢٢



AL AHLI FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلـي لـإـدارـةـ الإـسـتـثـمـارـاتـ الـمـالـيـةـ

٢٠٢٢

كارل الوالى

مـ



**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:**

١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تنصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية التي ( تدها شركة خدمات الإدارة ) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بلاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتنق ونتائج الفحص ، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان عن أسعار الوثائق داخل فروع البنك الأهلي المصري على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال ( الخط الساخن ١٩٦٢٣ - أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق ( البنك الأهلي المصري : [www.nbe.com.eg](http://www.nbe.com.eg) ) ) ( شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : [www.afim.com.eg](http://www.afim.com.eg) ).

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

**خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:**

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاصة بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

**سادساً: المراقب الداخلي:**

**يلتزم المراقب الداخلي بموافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:**

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفات القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخد بشأنها.

**إفصاحات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها:**


البنك الأهلي المصري لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) بالتعامل من خلال شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية التي تتنفيذ عمليات الشراء والبيع الخاصة بالstocks.

٢٠٢٢ ديسمبر



البنك الأهلي للمستثمر  
لإدارة الاستثمارات المالية  
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

٤٦١٦٠



١١٢٦٠

- تشغل الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي - عضو مجلس الإدارة ( غير تنفيذى ) بشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات ( مدير استثمار الصندوق ) منصب عضو مجلس الإدارة ( غير تنفيذى ) بشركة الإسكندرية للزيوت المعدنية ( AMOC ) ( شركة مقيدة بالبورصة المصرية ).

#### البند الحادى عشر

##### (المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الإكتتاب في/ شراء وثائق الصندوق من جمهور الإكتتاب العام (المصريين وأو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.

- هذا الصندوق للمستثرين الراغبين في الإستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الإختلاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند التاسع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناءً على ذلك.

#### البند الثاني عشر

##### (أصول الصندوق وإمساك السجلات)

###### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

###### الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثرين الآخرين) الرجوع على أصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

###### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقى الإكتتاب/ الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

- يلتزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

- يقوم البنك الأهلي المصري بموافقة شركة خدمات الإدارة أسبوعياً من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمستثمرين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

- يقوم البنك الأهلي المصري بموافقة مدير الاستثمار في أول يوم عمل من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق

الأصلية المعنونة فيه.

٢٠٢٢ ديسمبر

الصندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوّلي المركب والجائز

ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

ال الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

١٦٠

شارع الوادى

- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

#### أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجبوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

#### حقوق صاحب الوثيقة وورثته وداته على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانئهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق انتصاق عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

#### البند الثالث عشر

#### (الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

#### اسم الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها، على ان يتولى البنك الأهلي المصري امساك سجلات الصندوق.

#### الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

#### التأشير بالسجل التجاري: رقم (١)

#### أعضاء مجلس الإدارة: -

السيد الأستاذ / هشام أحمد محمود عكاشه - رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)  
 السيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح إبراهيم - نائب رئيس مجلس الإدارة ( التنفيذي)  
 السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز - نائب رئيس مجلس الإدارة ( التنفيذي)  
 السيدة الأستاذة / سحر محمد على السلام - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)  
 السيد الدكتور / على فهمي إبراهيم الصعيدي - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)  
 السيد الأستاذ / شريف جوزيف الكسان وهبة - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)  
 السيد الأستاذ / أحمد محمد حلمي محمد صديق سليمان - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)  
 السيد الأستاذ / عاطف أحمد حلمي نجيب - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)  
 المستشار / محمد هانى محمود صلاح الدين - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

#### اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يلزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨/٢٠١٨ وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية

للتهدىء المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.



لجنة الإشراف على الصندوق: طبقاً للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافق في اعضائها شروط الاستقلالية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين:

- ١- الأستاذ / عمرو مصطفى - رئيس مجموعة الخزانة وأسواق المال بالبنك الأهلي المصري .
- ٢- الأستاذ / إيهاب المصري - رئيس مجموعة الالتزام المصرفي والحكومة المؤسسية بالبنك الأهلي المصري.


أسماء الأعضاء المستقلين:

- ٣- الأستاذ / جلال الشرببي صفا .
- ٤- الأستاذة / مرفت محمود سيد النشوانى .
- ٥- الأستاذ / إبراهيم عبده مرسى عبد الرحيم .

- يقوم الأعضاء السابقين أيضاً بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والنقدi وبشائر الإسلامي والسادس والعاشر للاستثمار في أدوات الدين باستثناء الأستاذ / إيهاب المصري الذي يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبين البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يقوم كل من (الأستاذ / عمرو مصطفى ، الأستاذ / جلال الشرببي ، الأستاذة / مرفت النشوانى ) بالإشراف على صندوق البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يتحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية .
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها .
- ٣- تعيين أمين الحفظ .
- ٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق .
- ٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة .
- ٦- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق .
- ٧- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق .
- ٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والإجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .
- ١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (١) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بمستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١١- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .
- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق (التي يعدها شركة خدمات الإدارة تمهدأً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .



٢٠٢٢

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

ش. طارق الرمال

- ٤- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات النقل الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعددة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

#### البند الرابع عشر

##### (تسويق وثائق الصندوق)

###### يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٢٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاصة بإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الآخر والاستثمار في وثائقه.
- يتقاضى البنك الأهلي المصري عمولة بواقع ٥٪ من إجمالي قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراء بحد أدنى ٢٥ جم (خمسة وعشرون قرشاً) كمصاروفات إكتتاب وتسويقي تحمل على الوثائق المكتتب فيها / المشتراء وتستحق تلك المصاروفات لفروع البنك الأهلي المصري وتحصل من العميل عند الإكتتاب / الشراء ولا يجوز أن تتحمل الوثيقة أية مصاروفات إكتتاب أو تسويق إضافية نتيجة إبرام أي إتفاقيات تسويقية مستقبلية.

#### البند الخامس عشر

##### (الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد)

- يتم الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية أو الكترونياً.
- التزامات البنك متعلقة طلبات الشراء والإسترداد:


  - توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية .
  - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
  - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
  - الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد بصفة أسبوعية.
  - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفى من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس إغلاق اليوم السابق طبقاً للأعلى المهرى كالمقدمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

ديسمبر ٢٠٢٢

ال الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية  
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT



٢٠٢٣



٢٠٢٣

٠ نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموثق عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة

#### ما يلي:

- ١- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- ٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- ٣- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- ٤- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
- ٥- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- ٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للأكتتاب.
- ٧- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحراف.

#### البند السادس عشر

##### (مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفيه ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار من ان بعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية و بما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدراة واي من ذوى العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع :

الأستاذة / أمال علي محمود عيسى  
وال المقيدة بسجل الهيئة رقم (٣٣١).

العنوان: فيلا ٣ ب شارع ٥ - المعادى - القاهرة ص.ب ٤٢٤

التليفون: ٢٣٨٠٨٦٢٠ - ٢٣٨٠٨٤٨٣

لا تتولى مراجعة اية صناديق اخرى

ويقر مراقب حسابات الصندوق وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/٥٨ وتعديلاته.

##### التزامات مراقب الحسابات:


١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقواعد المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة او مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي اجرانها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقدير أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية

لأنه في الدليل الثاني يرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها، كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT F.I.M  
ال الأهلي لإدارة المستثمارات المالية

٢٠١٦



٢٠١٦

ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٣- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

#### البند السابع عشر

##### (مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار : شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية موسسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقد تم إضافة نشاط ترويج وتنظيم الاكتتابات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ و مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ .

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨

##### أعضاء مجلس الإدارة :

الأستاذ / أحمد محمد محمود سالم (رئيس مجلس الإدارة).

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى (العضو المنتدب ورئيس الاستثمار).

الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابى (عضو مجلس الإدارة )

الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / نيفين عمران الشافعى (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / سلمى طه حسين (عضو مجلس الإدارة).

##### هيكل المساهمين:

- شركة الأهلي كابيتال القابضة .١٠٠٠١ سهم بنسبة ٧٥٪
- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري .٢٩٧٠٠ سهم بنسبة ٤٢٪
- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري .٢٩٩ سهم بنسبة ٢٥٪

##### مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى.

##### آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية دائمًا على انتهاج أساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتشعر من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعظيم العائد على الأموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وإتقان الإستثمارات على أسس مدرورة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحرير في إدارة الأموال المستثمرة وإتباع القواعد العامة المعترف عليها في عملية الإدارة والسعى إلى تنمية

٢٠٢٢

الصندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجرايزن

٦٦٦٠

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

٢٠٢٢ دار الوالى

- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الإستثمارات على القطاعات الجيدة بالسوق وإنقاء الأسهم بعافية داخل تلك القطاعات.
- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناجحة عن عمليات المتاجرة والإستثمار في أوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية وأذون الخزانة والودائع.
- التركيز على الإستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.
- وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عملية الإدارة والمتابعة كما يلى:

- ١- لجنة الإستثمار
- ٢- مدير الإستثمار
- ٣- قسم التنفيذ
- ٤- قسم متابعة التداول
- ٥- إدارة الحسابات

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منظمة، فعالة وناجحة. ويتم إتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة الاستثمار برأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت. وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الأجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع أسس وملامح الإدارة وإتجاهات الاستثمار على المدى الطويل من خلال إنقاء وإعادة تقييم وضع الإستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الأجل والتي تساعده مدير الاستثمار على دعم وزيادة الأرباح الرأسمالية المحققة. كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والإشراف على تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها على أتم وجه.


#### ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتنمية الإكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ وب مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.

#### وتقىم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى ببيانها كالتالى:

- ١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي
- ٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.
- ٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
- ٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشاير) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري " صندوق الصناديق المصرية ".

٢٠٢٢ ديسمبر



مال الوالد

٧- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر للتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بادارة أربعة صناديق استثمار يعملا في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدين بيانها كالتالي:

١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.

٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوي - الواعد.

٣- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).

٤- صندوق حوض النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.

تاریخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٠٧/١/٢٨ وملفه.

المرأقب الداخلي لمدير الاستثمار والالتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / عبد الله وفيق فؤاد :-

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤١٤ - ٣٧٦٠٣٤٠١ - ٣٧٦٠٣٤٠٢

البريد الإلكتروني: [a.wafek@afim.com.eg](mailto:a.wafek@afim.com.eg)

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:-

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة باعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القواعد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية لصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

الالتزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها و على الأخص ما يلى:-

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

٤- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة ل مباشرة نشاطه.

٥- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٦- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي

٧- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية لصندوق الواردة بتلك النشرة.

٨- أن تكون قرارات الاستثمار متقدمة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

٩- توزيع وتنوع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

٢٠٢٢ ديسمبر

٢٠٢٢ ديسمبر صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجزائر



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
ال الأهلي لإدارة الإسْتِثْمَاراتِ الصَّالِحةِ

AFC

٢٠٢٢

كارل والي

جعفر



- ١٠- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
  - ١- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبها الهيئة.
  - ٢- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
  - ٣- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الاستثماري.
  - ٤- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
  - ٥- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو - BBB - لأدوات الدين المستهدفة بالإستثمار.
  - ٦- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات القيمة لحملة الوثائق.
  - ٧- يتلزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.
  - ٨- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لاحكام القانون.
- وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣) مكرراً "٢٠٢٠":
- ١- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للاحكم الواردة باللحنة التنفيذية.
  - ٢- البدع في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائد لها.
  - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة.
  - ٤- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  - ٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
  - ٦- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراجعة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب.
  - ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  - ٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
  - ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
  - ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
  - ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بـأى من الأعمـال أو النـشـاطـاتـ الـتيـ يـحـظـرـ عـلـىـ الصـنـدـوقـ استـثـمـارـ الـبنـكـ الـأـهـلـيـ الـمـصـرـيـ الـخـاصـ ذوـ العـانـدـ الدـورـيـ الـتـراـكـيـ وـالـجيـاـنـ.

٢٠٢٢ ديسمبر

تمثيل مدير الاستثمار في مجالس إدارة الشركات: يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣) مكرر (١٨).

### البند الثامن عشر

#### (شركة خدمات الإدارة)

<u>اسم الشركة</u>	شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - برايم وثائق.
<u>الشكل القانوني</u>	شركة مساهمة مصرية.
<u>رقم الترخيص وتاريخه</u>	(٥٣٩) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢.
<u>التأشير بالسجل التجاري</u>	سجل تجاري رقم ١٩٥٧٧٠٠ مكتب سجل تجاري الجيزه صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤.
<u>أعضاء مجلس الإدارة:</u>	
رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي (ممثلًا عن شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية)	السيد / امجد مصطفى احمد مصطفى فريجه
عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي (ممثلًا عن شركة برايم سيكاف لصناديق الاستثمار والاستثمار العقاري )	السيد / حازم احمد حنفي عبد الرحمن
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي (ممثلًا عن بنك الاستثمار العربي)	السيد / محمد يحيى محمد شعيب
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي (ممثلًا عن بنك التعمير والاسكان)	السيد / شريف محمد مصطفى محمد شريف
عضو مجلس الإدارة - مستقل	السيد / محمد حسن محمود موسى
عضو مجلس الإدارة - مستقل	السيد / هشام احمد شوقي مصطفى
عضو مجلس الإدارة - مستقل	الاستاذة / سحر عبد المنعم وهبي أحمد

#### هيكل المساهمين:-

برaim القابضة للاستثمارات المالية	٧٨٠٠ سهم بنسبة ٦١,٥%
برaim انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية	١٠٠ سهم بنسبة ٠,٢٥%
شركة برايم سيكاف لصناديق الاستثمار	١٠٠ سهم بنسبة ٠,٢٥%
بنك الاستثمار العربي (المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار - سابقاً)	٨٠٠٠ سهم بنسبة ٢٠%
بنك التعمير والاسكان	٧٩٠٠ سهم بنسبة ١٩,٧٥%
أمان احمد إسماعيل	١٦١٠٠ سهم بنسبة ٤٠,٢٥%

#### الافتراض عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

#### ال وخريفات الشركة:-

لا يرى في الشركة برايم وثائق عقود لتقديم خدمات الإدارة لحوالي ١٣ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة.

الصندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس بـ العائد التوري التراكي في الجوائز

٤٦٦٤ ٤٦٦٠

تاریخ التعاقد: - ٢٠١٤/١/١ وملحّقه.

الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون: -

- ١- إعداد بيان أسبوعي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
  - ٢- إعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقدمها للجنة الإشراف في التوقيتات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعده لذلك بالهيئة.
  - ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
  - ٤- الإفصاح بالإيضاحات المتنمية بالقواعد المالية النصف سنوية والسنوية عن الاتساع التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.
  - ٥- حساب صافي قيمة الوثائق بالصندوق.
  - ٦- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
  - ٧- إعداد وحفظ سجل ألي بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
  - أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشتمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي .
  - ج- عدد الوثائق التي تخصل كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - هـ - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاه ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٢ من اللائحة التنفيذية .
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبندين العاشر في هذه النشرة .

لتلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسهيل الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر:-

- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.
- ٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحاً بها تاريخ الأقتداء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة وغير محققة منها.

وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .

لا يحتمل مسؤولية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداء الصندوق .

### البند التاسع عشر

#### (الاكتتاب في الوثائق)

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

#### البنك متلقى طلبات الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتقديم الاكتتابات.

#### الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة وبدون حد أقصى.

#### كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقه بالكامل فور التقديم للاكتتاب او الشراء طرف البنك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.

#### طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناجمة عن استثمارات الصندوق كل بحسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفى اصول الصندوق عند التصفية.

#### الاكتتاب / شراء في وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب / شراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

### البند العشرون

#### (أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك الأهلي المصري.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٢١٦٦ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧.


#### استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٧/٤/٢٩

#### الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.



٢٠٢٢ ديسمبر

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
الأهلي لإدارة المستثمارات المالية

٤٦٦٠

سارة الرأسي

محمود عبد العليم

### البند الحادى والعشرون

#### (جماعة حملة الوثائق)

##### أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلهما دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، وانفرتيتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .

##### ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:-

- ١ - تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  - ٢ - تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  - ٣ - الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  - ٤ - إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  - ٥ - الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتخطى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  - ٦ - تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - ٧ - تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  - ٨ - الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
  - ٩ - تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

### البند الثاني والعشرون

#### (شراء / استرداد الوثائق)

##### أولاً: شراء الوثائق ( أسبوعي) :-

• يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري او تسجيلها الكترونياً في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥% عن آخر سعر معلن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.

• يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع .

٢٠٢٢ ديسمبر

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري يخاض ذو العائد الدوري التراكمي والغيرائز

٦٢٦



العام

العام

- ٠ يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي الأول من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء .
- ٠ يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه ضوابط الهيئة الصادرة بشأن المبلغ المجنبي المنصوص عليهما بقرار مجلس الادارة رقم ٢٠١٨/٥٨ .
- ٠ يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- ثانياً: استرداد الوثائق ( أسبوعي)**
- ٠ يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا التقدم لدى اى فرع من فروع البنك الأهلي المصري بطلب استرداد بعض او كل من وثائق الاستثمار المملوكة له او تسجيلها الكترونيا في اى يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع .
- ٠ تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع وفقا للمعايير المشار اليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري بهذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا بفروع البنك الأهلي المصري .
- ٠ يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم .
- ٠ يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد .
- ٠ لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- ٠ يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الادارة .

**الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد إعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.


**وتحت الحالات التالية ظروفًا استثنائية:**

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ديسمبر ٢٠٢٢



### البند الثالث والعشرون

#### (الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أى من استثمارات الصندوق أو تكلفة أى فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

### البند الرابع والعشرون

#### (التقييم الدوري)

##### احتساب قيمة الوثيقة:

- يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-
- (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)
- أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-
    - ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
    - ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
    - ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
    - ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-
    - الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات ( وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند (٤) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
    - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة بمستردادية معنفة أو تقييم الوثيقة.
    - قيمة أدون الخزانة مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعاد德 المحاسب على أساس سعر الشراء.
    - قيمة شهادات الادخار البنكية مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.  
ألا وهي قيمة صكوك التمويل مقسمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

٢٠٢٢ ديسمبر

٦٠ صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامن ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز

٦١٦

٦- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

**ب- تخصيص إجمالي الالتزامات التي تتمثل فيما يلى:-**

١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأى التزامات متداولة أخرى.

٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجحة عن توقيف مصدر صكوك التمويل التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (الثامن والعشرون) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥- المخصصات الضريبية.

**ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-**

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفياً بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

**البند الخامس والعشرون**

**(أرباح الصندوق والتوزيعات)**

**أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنمذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو إسترداد الأوراق المالية خلال الفترة.

- الأرباح غير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

**وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:**

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.

- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإداره وأى اتعاب وعمولات أخرى لمرافق الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى مصروفات تمويلية وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها بين الأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات قفلية.

٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والحوائز

AL AHLI FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

البنك الأهلي المصري في إدارة الاستثمارات المالية

كارل الوال

### ثانياً: توزيع الأرباح: (ربع سنوي)

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسبه ما يملكه من وثائق.
- أرباح الوثائق: -
  - الصندوق ذو عائد دورى تراكمي وجوانز حيث يقوم الصندوق باستثمار الأرباح المحققة فى محفظته وتخصص ١٠% كحد أقصى منها فى صورة جوانز دورية توزع وفقاً لأسلوب توزيع الجوانز الوارد بالبندين رقم (٨) من النشرة على عدد محدد من الوثائق من خلال إجراء سحب عشوائى على أرقام وثائق الصندوق لتحديد الوثائق الفائزة وذلك فى ضوء ما تسمح به الأرباح المحققة فعلياً، كما يمكن إجراء توزيع دورى ربع سنوى على كافة وثائق الصندوق للأرباح المحققة فعلياً، كما يجوز توزيع وثائق مجانية.
  - و يتم توزيع الأرباح والجوانز (وفقاً لما يتراهى لمدير الاستثمار) بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

### البند السادس والعشرون

#### (وسائل تجنب تعارض المصالح)


- تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبندين (السابع عشر) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذات العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
  - لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.
  - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأى من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أى من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أى من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أى من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
  - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالإصلاحات المشار إليها بالبندين (العاشر) من هذه النشرة الخاصة بالإصلاح الدوري عن المعلومات.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإصلاح بالقوانين المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإيداعية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذات العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق

٢٠٢٢ ديسمبر

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس لـ العائد الدوري التراكمي والجوانز



والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للمضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإنما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبيق بفترتين إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الإسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

#### البند السابع والعشرون

##### (نهاية الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة و لم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

#### البند الثامن والعشرون

##### (الأعباء المالية)

###### أولاً: العمولات الإدارية للجهة المؤسسة: -

تقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٤٪؎ (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في نهاية كل فترة ربع سنوية بالإضافة إلى عمولة التسويق المشار إليها بالبند (٤) من هذه النشرة.

###### ثانياً: أتعاب مدير الاستثمار: -

أتعاب إدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٣٪؎ (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق سنوياً تحتسب وتجنب يومياً وتسدد تلك الأتعاب في نهاية كل فترة ربع سنوية.

###### أتعاب حسن الأداء: -

###### يستحق لمدير الاستثمار أتعاب تحفيزية تحتسب وفقاً لما يلى: -

معدل العائد الحدي = (متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم (عام) + ٪٢) او ١٥٪؎ ايهما أعلى.

الربح الحدي = سعر الوثيقة في بداية الفترة × معدل العائد الحدي × متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم أسبوعياً طوال العام مقسوماً على ٥٢ أسبوع).

ويستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره ٧,٥٪؎ من صافي أرباح الصندوق المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التي

.٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

حافز الاداء = (صافي الارباح المحقة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدي)  $\times 70,5\%$   
 (على ان يتم مراجعته وإعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية)

### ثالثاً: رسوم الحفظ:

#### يتناقض أمن الحفظ عمولة سنوية بيانها كالتالي:-

- عمولة حفظ (الأسهم والسنادات الغير حكومية): واحد في الالف سنويا من القيمة السوقية للأوراق المالية (الأسهم والسنادات الغير حكومية) المحافظ بها لدى البنك الأهلي المصري والتي تخضع الصندوق تسدد نصف سنويا.  
 هذا علماً بأن عمولات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي أو البنك المركزي المصري أو أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية ، كما أن كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها أمن الحفظ ولم تذكر بنشرة اكتتاب الصندوق تقدم مجاناً للصندوق .

#### أتعاب شركة خدمات الإدارية :-

- أ - يتحمل الصندوق أتعاب شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) بواقع شريحتين مقسمة كالتالي :-  
الشريحة الأولى واحد ونصف في العشرة آلاف سنويا حتى ثلاثة ملايين جنيه من صافي أصول الصندوق.  
الشريحة الثانية واحد في العشرة آلاف سنوياً لامساواة ثلاثة ملايين جنيه من صافي أصول الصندوق .  
وبحد أقصى لاجمالي الشريحتين ٩٠,٠٠٤ جنية (فقط أربعين ألف جنيه مصرى لا غير) سنوياً تحسب وتحجب يومياً  
وتتعدد كل ثلاثة أشهر.  
 ب-أتعاب إضافية بواقع ١٠٠٠ جم سنوياً (فقط عشرة آلاف جنيه مصرى) تسدد نصف سنوياً وذلك نظير اعداد القوائم المالية للصندوق .

#### يتحمل الصندوق مصاريف أخرى :-

- الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حدّدت بمبلغ ٥٠٠٠ جم (خمسة وخمسون ألف جنيه مصرى) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% .
- بدلات انتقال لأعضاء لجنة الإشراف والتي حدّدت بمبلغ ١٣٥٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصرى) سنوياً .

#### أتعاب المستشار الضريبي :

- أولاً : أتعاب سنوية قدرها ١٣٧٥٠ جم (ثلاثة عشر ألف وسبعين ألف وخمسمائة جنيه) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخضع الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الأتعاب سنوياً .
- ثانياً : أتعاب بواقع ١٣٧٥٠ جم (ثلاثة عشر ألف وسبعين ألف وخمسمائة جنيه) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق وذلك في حالة إدراج الصندوق في عينة الفحص من قبل مأمورية الضرائب – شاملة كافة أنواع الفحص الضريبي التي يمكن ان يخضع لها الصندوق (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، ضريبة الدمة ، ضريبة الخصم والتحصيل او أي ضريبة أخرى ) مقابل متابعة وإنجاز والانتهاء من كافة الاعمال الخاصة بالفحص الضريبي وكل ما يتعلق به مع مصلحة الضرائب والتي تخص عمليات الفحص الضريبي ويتم سداد هذه الأتعاب بعد الانتهاء التام من عمليات الفحص الخاص بالصندوق بكل مراحله وعلى كافة مستوياته حيث تتضمن الأتعاب عن سنة الفحص الضريبي للصندوق قيمة بكافة أنواع ومستويات ومراحل الفحص للضرائب التي من الممكن ان يخضع لها الصندوق خلال السنة وهي على سبيل المثال لا الحصر ( الضريبة العامة على الدخل ، ضريبة الدمة ، وأى ضريبة أخرى يخضع لها نشاط الصندوق ) .

٢٠٢٢ ديسمبر

٤٢

الصندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز


٦١٦٠

ACH

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

في مجال الاستثمار للموارد المالية

عارف الرأي



٢٣  
٢٣

- مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فوائير فعلية، ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنك والهيئة.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- بدلات إنتقال الممثل القانوني ونائبه ١٨٠٠٠ جم (ثمانية عشر ألف جنيه مصرى) سنويًا لكتابهما.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق مصاريف إجراء السحب الدوري للجوائز.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١١٠٢٥٠ جنيه سنويًا (ماهه وعشرون ألفاً ومائتان وخمسون جنيهاً مصرى) بالإضافة إلى نسبة ٧ في الألف سنويًا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ وعمولة التسويق (ان وجدت) واتعاب حسن الأداء واتعاب الشخص الضريبي (ان وجدت) واتعاب شركة خدمات الإدارة ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة.

#### البند التاسع والعشرون

##### (الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الأهلي المصري وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديه.

#### البند الثلاثون

##### (أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ محمود إبراهيم أمين

نائب مدير عام قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

العنوان: ٥٧ شارع الجيزه - برج الجامعة - الجيزه - تليفون: ٢٥٩٤٥٧٤٧

البريد الإلكتروني: [Investment.funds@nbe.com.eg](mailto:Investment.funds@nbe.com.eg)

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذ/ عادل كامل حسن الوالي

عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزه - برج المعز - الدور التاسع والعasier - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤

البريد الإلكتروني: [info@afim.com.eg](mailto:info@afim.com.eg)

#### البند الحادى والثلاثون

##### (إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس (ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز) بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات

ديسمبر ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

في إدارة الأصول - شهادات التأمين



كارل الوالي

٤٦٦٠

٦٠


الدائنون

المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار وهو ضامن صحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

#### البند الثاني والثلاثون

##### (أقرار مراقب الحسابات)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس (ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز) وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.



مطر عارف العالى

٤٦٦٠

ديسمبر ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز